عقد تاسيس شركة ذات مسؤولية محدودة صيدلية العزام ذم م

برأس مال قدره -/150,000 درهم - مانة وخمسون الف درهم)

تم الاتفاق بين كل من:

جاسم احمد جاسم الحمادي اماراتي الجنسية و يحمل هوية رقم: 784197473919054

عنوانه / ابوظبي- مدينة المرفأ – هاتف رقم : 0506114852

(و يشار اليه فيما بعد بالطرف الاول)

عدالحكيم احمد العزام سورى الجنسية ويحمل هوية رقم: 784196049824186

عنوانه / ابوظبى - مجينة المرفأ - فيلا رقم 5/81 - هاتف رقم: 0507415570

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني)

مقدمة

اقر الطرفين باهليتهم للتصرف قانونيا و اتفقوا الطرفان على اعادة صياغة عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في ابوظبي وفق العقد السابق الموثق من محكمة ابوظبي بتاريخ 2019/09/11م محضر تصديق رقم (1945000152) بشأن الشركات التجارية و وفق أحكام هذا العقد ولوانحه التنفيذية و تعديلاته بالشروط الاتية لما ورد أعلاه و طبقاً للشروط التالية تم الاتفاق على تاسيس الشركة ذ م م م م م م م م

الياب الاول

(اسم الشركة - غرضها -مدتها -مركزها العام)

مادة (1)

اسم الشركة :

صيدلية العزام ذمم

مادة (2)

يكون غرض الشركة هو :

صيدلية .

مادة (3) مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في إمارة ابوظبي - مدينة المرفأ ، دولة الامارات العربية المتحدة و وهو مثل محل الاقامة القانوني لكافة الاغراض و للشركة ان نتشي لها فروعا او مكاتب او توكيلات داخل دولة الامارات لعربية المتحدة او خارجها و يمكن نقل مراكز المركة او فروعها بموافقة الشركاء جميعاً



4- في حالة وفاة اي شريك تنتقل حصته إلى ورثته و يكون حكم الموصى له حكم الوارث

مادة (9) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير من كل سنة ميلادية تنتهي في 31 من ديسمبر باستثناء السنة المالة الاولة للشركة حيث تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري و تنتهي في 31 ديسمبر من العام نقسه .

مادة (10) جمعية الشركاء

- 1- تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع الشركاء و تنعقد بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة المالية خلال اربعة اشهر
 التالية لنهاية السنة المالية .
- 2- ويجب على المدير دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك عددا من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال ، و توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل و عند انعقادها بواحد و عشرون يموا على الاقل و يجب ان
- 3- تشمل على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع و زمانه و لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يمتكلها وله ان ينيب عنه غيره بتغويض خاص خاض شريكا اخر غير المديرين لتمثيله في الجمعية العمومية و يكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه او يمثله من حصص ويجب ان يشمل جدول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل التالية :
 - 1) سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة و مركز ها المالي خلال السنة .
 - 2) تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء
 - 3) تعيين مدققي الحسابات و تحديد مكافاتهم
 - 4) اية مسائل او اعمال اخرى قد يطلب ادر اجها احد الشركاء .
- 4- وقد تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة اذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثلون (75%) من راسمال الشركة على الاقل ، فاذا لم تتوفر هذا الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثاني يقعد خلال الواحد و عشرون يوما التالية للاجتامع الول ، و تصدر القرارات في هذا الاجتامع باغلبية الاصوات الممثلة فيه .
- 5- تنون مداو لات الجنعية و قراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص يوقع عليها رئيس الجمعية ومقرر الاجتماع و مراجعين مراقب الحسابات.

الباب الرابع

اداراة الشركة

مادة (11) ادارة الشركة

- 1- تناط ادارة الشركة بكافة نواحيها الادراية و الفنية و المالية للطرف الثاني السيد / عبدالحكيم احمد العزام ، بصفته المدير العام للشركة و تمثيل الشركة في علاقته بالغير و له في هذا الصدد اوسع السلطات وكافة الصلاحيات للتعامل بأسمه و هو على سبيل المثال لا حصر كما يلى
 - القيام منفرداً بجميع الاعمال الادارية و الفنية و المالية و بنون الحد من شمولية السلطات و الصلاحيات المعطاة له .
- 2) يتولى مدير الشركة اعداد الميزانية السنوية و حساب الارباح والخسائر كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة و مركز ها المالي و مقترحاته في شأن توزيع الارباح وذلك كله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على المدير خلال العشر ايام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح و الخسائر او يودعه لدى السلطة المختصية.
- 3) يقوم مدير عام الشركة بالتفاوض و التوقيع على كافة العقود و المعاملات و الصفقات الخاصة بالشركة كالاستيراد إلى
 ابوظبي و التخليص عبر سلطات الجمارك و الموانئ السلع و المواد المستوردة إلى ابوظبي او الامارات العربية المتحدة من حانب الشركة.
- 4) يقوم المدير العام بالتوقيع على كافة المعاملات التعلقة بالجوازات و الجنسية و الاقامة و العمل البلديات و غرفة تجارة و
 صناعة ابوظبى و المبجل التجاري و الدفاع المدنى و كافة المؤسسات و الهيئات الحكومية و غير الحكومية و التوقيع على



- كافة البنوك و له حق فتح الحسابات و السحب و الايداع و الاغلاق للحسابات والتوقيع على الشيكات و له حق الاقتراض و فتح الحسابات البنيكة بأسم الشركة بما لا يتجاوز راس المال دون تحمل الطرف الاول اي مسؤولية تجاه الغير .
- 5) للمدير العام استخدام كافة الاشخاص الذين تحتاجهم الشركة مع الحق بتحديد رواتبهم و مكافأتهم و الحق بانهاء عقودهم و يكون للمدير العام تفويض احد الشركاء او الغير بكل او بعض صلاحياته في الشركة.
 - وللطرف الثاني الحق في رفع الدعاوي بأسم الشركة وتمثيل الشركة امام المحاكم الاتحادية بما في ذلك محكمة النقض و
 توكيل المحامين و كل ما يلزم من اجراءات .

مادة (12) حسابات الشركة

يكون للشركة مدقق حسابات او اكثر تختار هم الجمعية العمومية للشركاء كل عام و تسري في شأنهم الاحكام الخاص بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة.

مادة (13) الارباح و الخسائر

بعد اقتطاع مصروفات الاستهلاك و التشغيل و المصروفات العامة و كذلك بدلات الادارة وتقسم الارباح الصافية بين الشركاء كالتالي :

- 1) تحجز نسبة 10% من صافي الارباح للشركة لتكون الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات و تعديلاته و يجوز للشركاء وقف هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال.
- يتم تحويل او توزيع صافي الارباح المتبقية على الشركاء بعد خصم جميع المصاريف و اتعاب الادارة وذلك حسب ما تظهره الميز انية العمومية للشركة المعتمدة من قبل مكتب تدقيق الحسابات المكلف بتدقيق حسابات الشركة.
 - 3) في حال وجود خسائر في الشركة يتم ترحيلها للسنة المالية التاليي و لايجري توزيع اي ارباح على الشركاء الا بعد تغطية جميع الخسائر المحققة.

مادة (14) حل الشركة و تصفيتها

تنحل الشركة لأي من الاسباب الاتية:

- انتهاء الغرض الذي تاسست الشركة من اجله .
- 2) هلاك جميع اموال الشركة او معظمها بحيث يعتذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- اذا قرت الجمعية العمومية دمج الشركة مع شركة اخرى او ضمها بشركة اخرى
- 4) عند انتهاء سريات المدة الزمنية المحددة للشركة ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة
 - ضدور قرار بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاث ارباح رأس المال بإنهاء مدة الشركة.
 اندماج الشركة في شركة اخرى.

تصفيه الشركة و قسمة موجوداتها

- وفي حال تصفيه الشركة سواء كان اختياريا او بمقتضى امر قضاني فعلى المصفي او المصفين بعد سداد جميع التزامات
 الشركة ان يقوموا بتوزيع الممتلكات المتبقية بنفس نسبة حصص الشركاء في رأس المال.
 - عند انتهاء مدة الشركة وفي نهاية حلها قبل الاجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المدير طريقفة التصفية و تحدد سلطاتهم و تنتهي سلطته بتعين المصغين.
 - على المدير اشهار حل الشركة بقيده في المحل التجاري و نشره في صحيفتين يوميين تصدران باللغة العربية و تطبق على حل الشركة و تصفيتها ووفق احكام قانون الشركات الاتحادية .

مادة (15) النزاعات

كل نزاع ينشا اثناء مدة الشراكة او اثناء تصفيتها بين الشركاء او بين احدهما او ورثته او ممثلي الاخر باي شرط من شروط العقد او ناتج عنه فانه سيصار إلى حله وديا وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم ابوظبي الاتحادية



مادة (4) مدة الشركة

حددت مدة الشركة ب (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري و يجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركاء اطالة او تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة و تجدد تلقائياً لمدة اخرى مماثلة مالم يخطر اخد الاطراف خطيا بر غبته في عدم تجديد مدة العقد سواء المدة الاصلية او المدة المجددة و ذلك قبل انتهاء تلك المدة بثلاث اشهر على الاقل.

الباب الثانى

(رأس المال - الحصص)

مادة (5) رأسمال الشركة

1- حدد رأسمال الشركة بمبلغ (150,000 در هم فقط – مانة وخمسون الف در هم فقط) مدفوعة نقداً إلى(100) حصة قيمة الحصة الواحدة -/1500 در هم موزعة بين الشركاء كالتالي :

م	القيمة بالدره	عدد الحصص	النسية بالمشاركة	الاسم
لم	76,500 دره	51	%51	جاسم أحمد جاسم الحمادي
لم	73,500 در ه	49	%49	عبدالحكيم أحمد العزام

- علما بأن حصص رأس المال هي حصص نقدية و أي رأسمال إضافي للشركاء واجب لمد نقص يجب ان يكتتب فيه بموافقة تبادلية فيما بين الشركاء .
- 3- لا يجوز تعديل عقد الشركة و لا زيادة راسمالها او تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاث ارباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك ، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقة جماعية منهم و لا يسرى قرار تخفيض راسمال الشكرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة .
- 4- مالم يتفق عليه بخلاف ذلك فيما بين الشركاء يكون لهم حق الاولية في الاكتتاب في اي راسمال إضافي بنسبة ما يملكونه من حصص أنذاك ويجب ان تصدر جميع الحصص بعد سداد قيمتها الاسمية بالكامل

مادة (6) حصص رأس المال

حصص رأس المال متساوية في الحقوق و الالتزامات و غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد للحصة .

مادة (7) سجل الشركة

تلتزم الشركة بأعداد سجل تجاري يتضمن اسماء الشركاء والقابهم و موطنهم و جنسياتهم و مهنهم و قيمة الحصص التي يملكها كل شريك و التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها و لأي من الشركاء و لكل ذي مصحلة حق الاطلاع هذا السجل.

مادة (8) انتقال الحصص

- 1- يجوز لأي شريك من الشركاء ان يتنازل عن حصته في الشركة بحرية و دون قيد لأحد الشركاء بمقتضى محرر رسمي موقعا عليه من المحول إليه و أن يكون مصحوبا بشهادة الحصص المزمع نقلها ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة و السجل التجاري .
- 2- إذا اعتزم احد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل او على المدير ان يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه ، و يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي بتفق عليه و في حالة الاختلاف على الثمن يقدر مدقق حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد فاذا انفضى ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستخدم احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في حصته
 - 3- اذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريم قسمت الحصص المبينة بينهم بنسبة حصة لكل منهم في رأس المال



Scanned with CamScanner

مادو (16) المسؤولية

- 1- الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك و يكون للشركة شخصية قانونية مستقلة و متميزة عن شخصيات الشركاء فيها و تنحصر مسؤولية الشركاء بالنسبة لديون و التزامات الشركة بمقدار حصة كل منهم في رأس المال.
 - وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن ديونها و التزاماتها و خسائر ها و لا يكون الشركاء مسؤولين شخصياً في اموالهم الخاصة عن الخسائر و التزامات الشركة الا في حدود و نطاق حصة كل منهم في راس المال .

مادة (18) حكم خاص

من المتفق عليه بين الشركاء انه سواء في اثناء سريان مدة الشركة او بعد انقضائها ان كافة الحقوق المعنوية المتعلقة بالشركة ومنها حق الاجارة و حق الشهرة وحق السمعة التجارية يكون حقاً خالصاً للطرفين .

مادة (19) القانون الواجب التطبيق

- 1- تخضع الامور الغير منصوص عليها في هذا العقد لاحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 .
- 2- كل نزاع بثار اثناء مدة الشركة او اثناء تفصيتها بين الشركاء او بينهم وبين المدير وبينهم وبين المصفيين حول امور تتعلق بالشركة او بأعمالها يكون النظر فيه من اختصاص محاكم المركز الرئسي.

مادة (20)


لا يجوز اجراء اي تعديل او تغير في هذا العقد الا بشكل خطى وموقع من قبل الشركاء او من يمثلهم قانوناً.

وعلى هذا تم الرضا و الاتفاق بيننا و نحن اطراف هذا العقد و نحن بكامل الاهلية الشرعية و القانونية و وقعنا عليه حسب الاصول و بقيد هذا العقد في السجل التجاري و ينشر طبقاً للقانون – للقوانين و المصروفات و النفقات و الامور و التكاليف التي تم انفاقها في سبيل تاسيس الشركة تخصم من حساب المصور فات العامة .

الطرف الاول :

الطرف الثاني:







22C2CC5755B81FF6B624

قمالصادقة

07/01/2022 10:55

التاريخ :

دد الصفحات: 5

معاملة كاتب عدل

نوع الوثيقة ؛

تم اعتماد توقيعات ذوي العلاقة بإقرارهم والتحقق من هويتهم واهليتهم وصفاتهم ورضائهم بواسطة تقنية الاتصال المرئي وتمت المصادقة عليها عبر تقنيات التوقيع والمصادقة الرقمية

محضر تصديق رقم: 2205000958

بموجب الإيصال رقم: 22001999365301000315

وسداد الرسم وقدره: 50 درهم

■ The genuineness of the Digital Signature and the validity of the document must be checked through the QR validation services listed at the bottom of the page.

■ يتوجب التحقق من صحة المصادقة الرقمية و مدى سريان الوثيقة من خلال
 كيو ار الخدمات المشار إليها في أدنى الصفحة.

الكاتب العدل عبدالله العلي







600 599 799

adjd.gov.ae



حالة المصادقة Signature Status

